فيما اذا وقف رجل وقفا على جهة بر وجعل فيها وظايف وشرط
توجيهها وتقريرها لمتولي الوقف وعرضه لطرف الدولة
العلية ففرغ زيد عن وظيفته لعمرو بموجب تقرير قاض
وبراة عسكرية فوجهها متولي الوقف المشروط له ذلك
لبكر وعرض بذلك للدولة العلية فوجهها السلطان عز نصره
لبكر المذكور وصدر امر شريف بعدم العمل بالتقرير المذكور
والبراة العسكرية المرقومة فقام عمرو يعارض بكرا في ذلك بدون
وجه شرعي فهل يمنع من معارضته في ذلك ويعمل بتوجيه المتولي
والامر الشريف السلطاني **الجواب** نعم اقول ـــ
الخيرية حيث سيل في واقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير ومثله في
الوظايف للناظر فهل يكون التقرير لغيره اجاب ـــ ولاية القاضي
في تقرير الوظايف متاخرة عن الناظر المشروط له التقرير من
الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله اعلم انتهى **سيل**
فيما اذا كان ناظر وقف احداده ففرغ عن النظر في مرض موته على صح
لعمرو والمستحق في الوقف الاهل لذلك لدى قاضي قرره في
ذلك قام بعض المستحقين الان يعارض عمرو في ذلك انه قرر
في الوظيفة عن محلول زيد بعد وفاته فهل بعد تقدم التفويض
يمنع المعارض **الجواب** نعم **سيل** فيما اذا وقف زيد القاطن
ببلدة كذا عقارات له بعضها في بلدته المزبورة وبعضها في
دمشق وشرط التولية على الجميع لذريته فتولوا كذلك واحدا
بعد واحد ومن عادتهم انهم يقيمون مقامهم في تولية
الوقف الكاين بدمشق وهم في بلدة جدهم بعد ان ينهوا ويعرضوا
امرهم لحضرة السلطان عز نصره ويلتمسوا منه نصب الرجل
فيما ذكر فينصبه بموجب براة شريفة فتولى وقف دمشق
رجل بموجب براة سلطانية يعرض من متولي الوقف الذي

هو

هو من ذرية الواقف المقيم في تلك البلدة وقرره قاضي القضاة
بدمشق على ما ذكر لئلا تتعطل امور الوقف وصار الرجل
يباشر امور الوقف بدمشق بما فيه الحظ والمصلحة فهل
يصح ذلك **الجواب** نعم لان للناظر التصرف في الوقف بدمشق
بما فيه الحظ والمصلحة وحيث عرض المتولي المشروط
له النظر للسلطان دام ملكه ان يقيم الرجل المذكور متوليا
على الوقف الذي بدمشق فاقامه السلطان عز نصره فقد
صار متوليا على الوقف المذكور بطريق الوكالة عن المشروط له
بدلالة الاقتضا وهي جعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا
للكلام وصونا عن الالغا فيكون عرض المتولي المشروط له
ذلك كانه قال وكلتك في اقامته عني في ذلك وقد مثل صدر
الشريعة في التوضيح للاقتضا بنحو اعتق عبدك عني بالف
فصار كانه قال بع عبدك مني بالف وكن وكيلا في الاعتاق
فتصرف المتولي المذكور صحيح ولا سيما وقد قرره القاضي
في ذلك لكون الناظر غايبا صونا للوقف عن الضياع قال في
الاسعاف ولو جعل الولاية لغايب اقام القاضي مقامه رجلا
الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه انتهى والله سبحانه اعلم
سيل في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشره عنه
وتعطلت مصالح الوقف لعدم ناظر يباشرها فهل للقاضي
اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره الى ان يقدم ويسوغ
للقيم التصرف السابق للناظر المقام مقامه **الجواب** نعم والمسألة
في الخيرية نقلا عن الاسعاف **سيل** فيما اذا صدق ناظر الوقف
لرجل بشي على الوقف واقر به هل يكون اقراره صحيحا
اولا **الجواب** اقراره على الوقف غير صحيح قال في دعوى
البزازية لا ينفذ اقرار المتولي على الوقف انتهى وفي